

ST/SGB/1997/10
15 September 1997

الأمانة العامة



نشرة الأمين العام

تنظيم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

يُعلن الأمين العام، عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولأغراض تحديد الهيكل التنظيمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان^(١)، ما يلي:

البند ١

حكم عام

تُطبق هذه النشرة بالاقتران بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة".

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:

(أ) يعزز التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان عن طريق التحقيق العملي لإرادة المجتمع العالمي وتصميمه على النحو الذي أعربت عنه الأمم المتحدة:

(١) ولاية مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مستمدة من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ومن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأيدتهما فيما بعد الجمعية العامة بقرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ومن قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي أنشئ بموجبه منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وفيما يتصل ببرنامج إصلاح الأمم المتحدة (A/51/950، الفقرة ٧٩)، يجري الآن دمج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في كيان واحد هو مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

- (ب) يتولى دورا رئيسيا فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، ويشدد على أهمية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني؛
- (ج) يعزز التعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان؛
- (د) يحفز على اتخاذ إجراءات من أجل حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة وينسق بين هذه الإجراءات؛
- (هـ) يروج للتصديق على المعايير الدولية ويشجع على تنفيذها على الصعيد العالمي؛
- (و) يساعد في وضع قواعد جديدة؛
- (ز) يدعم الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان وهيئات رصد تنفيذ المعاهدات؛
- (ح) يتصدى للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- (ط) يتخذ إجراءات وقائية في مجال حقوق الإنسان؛
- (ي) يشجع على إنشاء الهياكل الأساسية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛
- (ك) يضطلع بأنشطة وعمليات ميدانية في مجال حقوق الإنسان؛
- (ل) يوفر التثقيف والمعلومات والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٢-٢ يتكون مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من وحدات تنظيمية يرد بيانها في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مفوض سام لحقوق الإنسان برتبة وكيل الأمين العام. ويضطلع كل من المفوض السامي والموظفين المسؤولين عن كل وحدة تنظيمية، علاوة على المهام المحددة المبينة في هذه النشرة، بالمهام العامة التي تملئها وظائفهم، على النحو الوارد في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

البند ٣

المفوض السامي لحقوق الإنسان (وكيل الأمين العام)

١-٣ يكون المفوض السامي لحقوق الإنسان مسؤولاً أمام الأمين العام.

٢-٣ يكون المفوض السامي مسؤولاً عن جميع أنشطة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فضلاً عن إدارته، ويضطلع بالمهام المسندة إليه على وجه التحديد في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ والقرارات اللاحقة لهيئات تقرير السياسة؛ ويسدي المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ ويكفل أن يُمنح الدعم الموضوعي والتقني للمشاريع والأنشطة والأجهزة والهيئات التابعة لبرنامج حقوق الإنسان؛ ويمثل الأمين العام في الاجتماعات التي تعقدها أجهزة حقوق الإنسان وفي المناسبات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ويضطلع بالمهام الخاصة بناء على طلب الأمين العام.

البند ٤

نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمين العام المساعد

١-٤ يساعد المفوض السامي لحقوق الإنسان في أداء مهامه، نائب للمفوض السامي يقوم بأعمال المفوض السامي بالنيابة في غيابه. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع نائب المفوض السامي بمهام موضوعية وإدارية محددة يقررها المفوض السامي.

٢-٤ يكون النائب مسؤولاً أمام المفوض السامي.

البند ٥

موظفو مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

١-٥ يرأس موظفي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان رئيس يكون مسؤولاً أمام المفوض السامي.

٢-٥ ترد فيما يلي المهام الرئيسية لموظفي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:

(أ) مساعدة المفوض السامي في الإدارة والمراقبة الشاملتين لأنشطة برنامج حقوق الإنسان؛

(ب) مساعدة المفوض السامي في وضع السياسات والممارسات والأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والإعلان عنها، وتنفيذها، وتقييمها؛

(ج) مساعدة المفوض السامي في إقامة علاقات مع الحكومات، ووكالات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية؛

(د) مساعدة المفوض السامي في إقامة اتصالات بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة مع المكتب التنفيذي للأمين العام، والمكاتب الأخرى ذات الصلة في المقر، فضلاً عن الناطقين باسم الأمين العام في نيويورك وجنيف، ووسائل الإعلام؛

(هـ) الاضطلاع بمهام جمع الأموال وتنفيذ المشاريع الخاصة التي يسندها إليهم المفوض السامي؛

(و) مساعدة المفوض السامي في وضع إطار لإدارة وتخطيط أنشطة برنامج حقوق الإنسان والمحافظة على هذا الإطار، وفي تسهيل سير برنامج العمل عموماً، وفي إعداد التقارير الإدارية السنوية عن الأنشطة والمنجزات؛

(ز) تمثيل المفوض السامي في الاجتماعات والإدلاء ببيانات نيابة عنه.

البند ٦

الوحدة الإدارية

١-٦ يرأس الوحدة الإدارية رئيس يكون مسؤولاً أمام المفوض السامي.

٢-٦ تتمثل المهام الرئيسية للوحدة الإدارية، فضلاً عن تلك المبينة في البند ٧ من نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، فيما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى المفوض السامي بشأن المسائل المتصلة بالميزانية والشؤون المالية وشؤون الموظفين فيما يتعلق ببرنامج حقوق الإنسان؛

(ب) تقديم المساعدة إلى المفوض السامي وإلى الموظفين المعنيين في أداء مسؤولياتهم المالية والمتصلة بشؤون الموظفين والإدارة العامة، وفي إدارة برنامجي الخبراء المعاونين والتدريب الداخلي.

البند ٧

مكتب نيويورك

١-٧ يرأس مكتب نيويورك مدير يكون مسؤولاً أمام المفوض السامي.

٢-٧ ترد فيما يلي المهام الرئيسية التي يضطلع بها مكتب نيويورك:

(أ) تمثيل المفوض السامي في مقر الأمم المتحدة، وفي اجتماعات هيئات تقرير السياسة، ومع البعثات الدائمة للدول الأعضاء، وفي الاجتماعات المشتركة بين الإدارات والمشاركة بين الوكالات، ومع المنظمات غير الحكومية ومع المجموعات المهنية، وفي المؤتمرات الأكاديمية، ومع وسائط الإعلام؛

(ب) إسداء المشورة وتقديم التوصيات إلى المفوض السامي فيما يتعلق بالسياسات المتصلة بالمسائل الموضوعية؛

(ج) توفير المعلومات وإسداء المشورة للمكتب التنفيذي للأمين العام بشأن حقوق الإنسان؛

(د) تقديم الدعم الفني بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات الأخرى لتقرير السياسة القائمة في نيويورك؛

(هـ) توفير المواد والمعلومات المتعلقة ببرنامج حقوق الإنسان للبعثات الدائمة، وإدارات الأمم المتحدة، ووكالاتها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والجهات الأخرى؛

(و) تقديم الدعم للمفوض السامي والموظفين الآخرين، والمقررين والممثلين الخاصين، عند إيفادهم في بعثات إلى نيويورك؛

(ز) الاضطلاع بمهام محددة أخرى يقررها المفوض السامي.

البند ٨

فرع البحوث والحق في التنمية

٨-١ يرأس فرع البحوث والحق في التنمية رئيس يكون مسؤولاً أمام المفوض السامي.

٨-٢ ترد فيما يلي المهام الرئيسية التي يضطلع بها فرع البحوث والحق في التنمية:

(أ) تعزيز وحماية الحق في التنمية من خلال القيام على وجه الخصوص بما يلي:

١' تقديم الدعم إلى أفرقة الخبراء المشتركة بين الحكومات المعنية بإعداد استراتيجية الحق في التنمية؛

٢' تقديم المساعدة في تحليل التقارير الطوعية التي تقدمها الدول إلى المفوض السامي بشأن ما أحرزته من تقدم وما اتخذته من خطوات من أجل تحقيقه وما واجهته من عقبات؛

٣' الاضطلاع بمشاريع بحثية عن الحق في التنمية وإعداد نواتج موضوعية لتقديمها إلى الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بمعاهدات؛

٤' تقديم المساعدة في الإعداد الفني لمشاريع الخدمات الاستشارية والمواد التثقيفية بشأن الحق في التنمية؛

٥' توفير التحليل والدعم الموضوعيين للمفوض السامي في الولاية المسندة إليه بزيادة الدعم المقدم على نطاق المنظومة للحق في التنمية.

(ب) القيام بمشاريع بحثية فنية بشأن جميع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان التي تهم هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في ضوء الأولويات التي حددها إعلان وبرنامج عمل فيينا والقرارات الصادرة عن هيئات تقرير السياسة؛

(ج) توفير الخدمات الفنية للأجهزة المعنية بحقوق الإنسان التي تضطلع بأنشطة وضع المعايير؛

(د) إعداد الوثائق، والتقارير أو مشاريع التقارير، والموجزات، والخلاصات، وورقات الموقف استجابة لطلبات معينة، فضلا عن المساهمات الموضوعية في المواد الإعلامية والمنشورات؛

(هـ) توفير تحليل يتعلق بالسياسة، وإسداء المشورة، وتقديم التوجيه بشأن الإجراءات الموضوعية؛

(و) إدارة خدمات تقديم المعلومات لبرنامج حقوق الإنسان، بما في ذلك مركز التوثيق والمكتبة، وخدمات الاستعلامات، وإدارة قواعد البيانات الخاصة بحقوق الإنسان؛

(ز) إعداد دراسات بشأن المواد ذات الصلة من الميثاق لإدراجها في "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة".

البند ٩

فرع خدمات الدعم

٩-١ يرأس فرع خدمات الدعم رئيس يكون مسؤولاً أمام المفوض السامي.

٩-٢ ترد فيما يلي المهام الرئيسية التي يضطلع بها فرع خدمات الدعم:

(أ) تخطيط وإعداد وخدمة دورات/اجتماعات لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والأفرقة العاملة المتصلة بها، واللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأفرقتها العاملة؛

(ب) كفالة تقديم الدعم الفني في الوقت المناسب لهيئة حقوق الإنسان المعنية، باستخدام موارد برنامج حقوق الإنسان المناسبة؛

(ج) إعداد التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في معاهدة معينة لتنظر فيها الهيئة المعنية المنشأة بموجب تلك المعاهدة ومتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عنها؛

(د) إعداد جميع الوثائق الموضوعية وغيرها من الوثائق أو تنسيق إعدادها وتقديمها، وتنسيق الدعم الذي تقدمه الوحدات الإدارية الأخرى لأنشطة الهيئات التي تقدم إليها الخدمات، ومتابعة القرارات المتخذة في الاجتماعات؛

(هـ) تخطيط وإعداد وخدمة دورات مجالس أمناء صناديق التبرعات التالية: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والصندوق الاستئماني لمناهضة أشكال الرق المعاصرة، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتنفيذ القرارات ذات الصلة؛

(و) تجهيز الرسائل المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات ضمن إطار الإجراءات الاختيارية، والرسائل الواردة ضمن إطار الإجراءات التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٠٣ (د-٤٨) وكفالة متابعتها.

البند ١٠

فرع الأنشطة والبرامج

١-١٠ يرأس فرع الأنشطة والبرامج رئيس يكون مسؤولاً أمام المفوض السامي.

٢-١٠ ترد فيما يلي المهام الرئيسية التي يضطلع بها فرع الأنشطة والبرامج:

(أ) تطوير الخدمات الاستشارية ومشاريع تقديم المساعدة التقنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها بناءً على طلب من الحكومات؛

(ب) إدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) تنفيذ برنامج عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية والتثقيفية؛

(د) تقديم الدعم الفني والإداري لآليات تقصي الحقائق والتحقيق في مجال حقوق الإنسان، مثل المقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء، والأفرقة العاملة التي تسند إليها لجنة حقوق الإنسان و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة معالجة حالات قطرية معينة أو ظواهر لانتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، فضلاً عن اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة التابعة للجمعية العامة؛

(هـ) التخطيط لعمليات الوجود في الميدان والبعثات الميدانية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الدعم لها وتقييمها، بما في ذلك وضع وتطوير أفضل الممارسات والأساليب الإجرائية والنماذج لأنشطة حقوق الإنسان في الميدان؛

(و) إدارة صناديق التبرعات المتصلة بعمليات الوجود في الميدان في مجال حقوق الإنسان.

البند ١١

أحكام ختامية

١-١١ تصبح هذه النشرة نافذة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٢-١١ تلغى بموجب هذا نشرة الأمين العام المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣، المعنونة "مركز حقوق الإنسان"
(ST/SGB/Organization, Section CHR).

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام

- - - - -